بحث بعنوان

التصويت الإلكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة للشركات المساهمة
" دراسة مقارنة "

الباحث

د/ وليد محمد عبد اللطيف حسين

دكتوراه في القانون التجاري

كلية الحقوق

جامعة أسوان

ملخص الدراسة:

يعد التصويت الإلكتروني أحدث صور التصويت في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة، حيث أراد المشرع من تنظيم هذا النوع من التصويت أن يضمن مشاركة أكبر عدد من المساهمين في عملية التصويت، وهو ما دفع الباحث لتناول الضوابط القانونية لهذا الإجراء، ومدى حجيته في الإثبات، وذلك بالتعرض لهذه الضوابط بالتحليل وبيان أثرها في عملية التصويت ذاتها، وقد توصلت الدراسة لعدد من النتائج، أهمها إمكانية الرجوع عن الرأي الذي أبداه المساهم في التصويت الإلكتروني، كما أوصت الدراسة بعد اشتراط النص على هذا النوع من التصويت في النظام الأساسي للشركة كشرط لتطبيقه.

كلمات مفتاحية: شركات المساهمة – التصويت – حجية الإثبات

Abstract:

Electronic voting is the latest form of voting in general assembly meetings of joint stock companies. The legislator wanted to organize this type of voting to ensure the participation of the largest number of shareholders in the voting process, which prompted the researcher to address the legal controls for this procedure and the extent of its evidential validity, this was done by analyzing these controls and demonstrating their impact on the voting process itself. The study reached a number of conclusions, the most important of which is the possibility of reversing the opinion expressed by the shareholder in the electronic voting. The study also recommended not requiring the inclusion of this type of voting in the company's articles of association as a condition for its implementation.

Keywords: Joint Stock Companies-voting-the authority of proof

مقدمة:

يَرجع الفضل في ظهور فكرة التَّصويت الإلكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة للشركات المُساهمة للمشرع الفرنسي الذي اعتمد أسلوب التَّصويت بالمراسلة من خلال القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٣ المُعدِّل لقانون الشركات الصادر عام ١٩٦٦، وذلك بهدف التَّيسير على الأعضاء في مسألة تَسيير أمور الشركة ومراقبة مجلس الإدارة ونشاطه، حتى في حالة عدم القدرة على الحضور المادي، وهي الفكرة التي نَبع منها التَّصويت الإلكتروني في هذه الاجتماعات عن بُعد.

وقد أخذ المشرع الإماراتي بهذا المبدأ في "المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية"، والذي أجاز التَّصويت الإلكتروني من خلال المواد (١٧٤ فقرة ٣، ١٨٨ فقرة ١)؛ حيث نظّمت المادة الأولى الاشتراك في المُداولات والتَّصويت في اجتماعات الجمعية العامة بواسطة وسائل التّقنية الحديثة للحضور عن بُعد، بينما نظّمت المادة الثانية التَّصويت في اجتماعات الجمعية العمومية باستخدام الآليات الإلكترونيَّة، وهو المَسلك المُتطور الذي يَتناسب مع التَّطور المُطّرد في الوسائل الإلكترونيَّة وفي نُظُم العمل بالشركات المساهمة.

كما أخذ به المشرع الفرنسي بموجب المادة ٢٢٥ – ١٠٣ – ١ من القانون التجاري والمادة ١٠٧ من القانون ذاته، حيث أجازتا إتمام عملية التصويت عن بعد باستخدام الوسائل السلكية أو اللاسلكية، شريطة أن تسمح الوسيلة الإلكترونية بتحديد هوية المساهم الذي يشترك في عملية التصويت، وهو المناط الذي اشترطه المشرع الفرنسي لصحة التصويت عن طريق هذه الوسائل.

وفي المقابل قدّم المشرع المصري تنظيمًا مُماثلًا للتَّصويت الإلكتروني في اجتماعات الجمعية العامة في هذا النّوع من الشركات من خلال "القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١"؛ حيث أجازت المادة (٧٣ فقرة ٣) أن يكون التَّصويت على هذه الصورة، وهو ما أكده "قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ بتعديل اللائحة التنفيذيَّة لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المَحدودة الصادرة بالقرار رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢"، بموجب المادة (٢٤٠ مكرر)، وذلك سواء في اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية.

مشكلة الدراسة:

تَتمثل إشكالية الدراسة الماثلة في إجازة كل من المشرع الإماراتي والمصري للتَّصويت الإلكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة للشركات المساهمة دون أن يُقدّم أي منهما تنظيمًا لعملية التَّصويت عبر الوسائل الإلكترونية؛ حيث أرجع المشرع الإماراتي تَنظيم هذه العملية للقرارات التي تَصدر عن هيئة الأوراق المالية والسلع، بينما أغفل المشرع المصري تنظيم هذا التَّصويت بأي من النصوص القانونية، وهي الإشكالية

التي يُمكن التعبير عنها من خلال التساؤل الرئيس: **إلى أي مدى وُفق المشرع الإماراتي والمصري في تنظيم حق التصويت الإلكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة للشركات المساهمة في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة؟** ويتفرع عن هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية، وهي:

١. ما مفهوم التصويت الإلكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة للشركات المساهمة وما سنده القانوني؟
١. ما الضوابط القانونية للتصويت الإلكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة؟
١. ما حجية التَّصويت الإلكتروني في الإثبات؟

أهمية الدراسة:

تَتضح أهمية هذه الدراسة من خلال الاتجاه التَّشريعي المُعاصر إلي تنظيم المعاملات الإلكترونية ووضع ضوابط قانونية لها في ظل تَحوّل إدارة الشركات من الأسلوب التقليدي للإلكتروني، وذلك لمواكبة التَّطورات التقنية، وهو ما يُمثّل تَعزيز لأداء الشركات ودعم للاقتصاد الوطني بصفة عامة، مما يتضح منه ضرورة الوقوف على التنظيم القانوني لهذا الإجراء.

أهداف الدراسة:

١. بيان مفهوم التصويت الإلكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة للشركات المساهمة وما سنده القانوني.
١. الوقوف على الضوابط القانونية للتصويت الإلكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة.
١. تحديد حجية التَّصويت الإلكتروني في الإثبات.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث على اتباع المنهج الوصفي التحليلي، والذي يَتعدى وصف المعلومات المتعلقة بعملية التَّصويت الإلكتروني وتنظيمها القانوني، بل تَتجاوزه إلى استقصاء نظام هذا التَّصويت وتناول القواعد المتعلقة به بالتحليل الملائم، مع تقديم عرض تحليلي للآراء الفقهية ذات الصلة، كما استخدمت الدراسة المنهج المقارن لتوضيح اهم مظاهر الاختلاف والاتفاق بين مسلكي المشرعين الإماراتي والمصري في تنظيم حق التصويت الإلكتروني.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية التصويت الإلكتروني.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية للتصويت الإلكتروني.

المبحث الثالث: حجية التصويت الإلكتروني في الإثبات.

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية التصويت الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

يعد أسلوب التصويت بالمراسلة في اجتماعات الجمعيات العامة هو البداية لتقرير نظام التصويت الإلكتروني، حيث هدف هذا النظام لعدم حرمان أعضاء مجلس الإدارة والمساهمين من حق التصويت لمجرد عدم التواجد المادي في الاجتماع، وتجنب الإشكاليات التي تترتب على اللجوء إلي التفويضات من قبل المساهمين ووضع حد للتجاوزات التي قد تنجم عن هذه التفويضات، ولذلك عمدت القوانين المنظمة للشركات المساهمة الى إقرار نظام "التصويت الإلكتروني" حتى يتسنى للمساهم أن يدلي بصوته أو يعلن عن امتناعه عن التصويت بصورة صريحة علي أي من مشروعات القرارات محل التصويت في اجتماعات هذه الشركات.

ويتبين إجازة التشريعات محل الدراسة "للتصويت الإلكتروني" من خلال النص على هذا النظام للتصويت بموجب عدد من المواد التي نظمت اجتماعات الجمعية العمومية، والإجراءات التي تتخلل هذه الاجتماعات، حيث أضحى التصويت بالمراسلة عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة أو "التصويت عن بعد" إجراء قانوني يرتب ما يرتبه التصويت التقليدي من آثار قانونية.

وتمهيدا لدراسة موضوع التصويت الإلكتروني تم تقسيم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف التصويت الإلكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة.

المطلب الثاني: السند القانوني للتصويت الإلكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة.

المطلب الأول

تعريف التصويت الإلكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة

يعد نظام التصويت الإلكتروني من الأنظمة المستحدثة على التنظيم القانوني للشركات، وهو ما دفع المشرع الإماراتي والمقارن إلى اختبار هذا النظام أولا فلم يجعله المشرع إجباريا وإنما أتاحه كنظام جوازي لمجالس إدارات الشركات التي ترغب في إتباعه، ومن ثم فهو نظام غير وجوبي، فيستوجب إقراره تعديل النظام الأساسي للشركة، وذلك للنص على الآخذ بهذا النظام عند التصويت، سواء على أعمال اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية، وذلك باعتبار هذا النوع من التصويت وسيلة إضافية، تعبر عن صوت العضو أو المساهم في الاجتماعات (الجندي، ٢٠٢٢، ١٠٩٢).

الفرع الأول

التعريف الفقهي للتصويت الإلكتروني

ورد تعريف التصويت الإلكتروني من خلال الدراسات التي تناولت عدد من الموضوعات التي يبرز فيها هذا النوع من التصويت، سواء ما يتصل منها بأعمال الشركات، أو بغيرها من الأعمال التي تستدعي اللجوء إليه، كالعمليات الانتخابية (sabry, 2022, 18) ، باعتبار أن هذا التصويت في مفهومه المجرد يتصل بأي عملية تتضمن الإدلاء بالرأي أو الصوت بصرف النظر عن طبيعة هذه العملية، إذ أن مبدأ التصويت الإلكتروني ووسائله لا يختلفا بدرجة كبيرة بحسب المجال الذي يجري فيه هذا التصويت، وإنما عادة ما تستخدم الوسائل ذاتها في عمليات التصويت بصرف النظر عن مجالها(محمود، ٢٠٢٢، ١٦٨).

وقد عرّف البعض التصويت الإلكتروني بإنه احد المصطلحات التي تتضمن صور عديدة من التصويت، التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية، سواء في عملية الاقتراع والإدلاء بالأصوات، أو في مرحلة فرز هذه الأصوات (المحمدي، ٢٠١٢، ٤) ، وعرف فقه آخر عملية التصويت الإلكتروني بإنها استخدام للوسائل الإلكترونية بصورة تسهل من ممارسة العملية الديموقراطية، وذلك من خلال نظام تسجيل الأصوات دون الاعتماد على النظام التقليدي الورقي، ويعتبر هذا الفقه أن استخدام التقنيات الإلكترونية في عملية التصويت يجعل منها عملية إلكترونية سواء استخدمت فيها هذه التقنيات بشكل كلي أو جزئي (المعاودة، ٢٠٢٢، ١٩).

كما اتجه رأي فقهي الى تعريف التصويت الإلكتروني بإنه عملية الإدلاء بالرأي عن طريق التقنيات المستحدثة الخاصة بالاتصالات الإلكترونية المختلفة، وهو ما يتضمن استخدام عدد من الوسائل، منها الهواتف الذكية، والشبكات اللاسلكية أو السلكية، والحواسب الآلية، فهو نظام في الأساس غير مادي، تحتسب فيه الأصوات بصورة آلية، ويشمل استخدام العنصر الإلكتروني في الإدلاء وفي الاقتراع وفي احتساب الأصوات، عن طريق نظم الإعلام الآلي (توكل، ٢٠٢٢، ٣٦٤).

وعرّفه رأي فقهي آخر بإنه مباشرة الحق في الإدلاء بالصوت وإبداء الرأي في المسائل المطروحة للتصويت عن طريق استخدام أي من الوسائل الإلكترونية، أو الأجهزة والبرمجيات، عوضا عن الأوراق والوسائل التقليدية، بحيث يتم تخزين نتائج التصويت عن طريق الآلات المعدة لذلك (أمين، ٢٠٢٣، ٥٨٢).

والتصويت في نظام الشركات هو تصرف أو عمل يمكن من خلاله للشركاء أو المساهمين أو أعضاء مجالس الإدارات بالشركات أن يساهموا في اتخاذ قرارات معينة، عن طريق الإعلان عن مواقفهم أو ما تتجه إليه إراداتهم تجاه هذا القرار، حيث يسمح نظام التصويت بأن يبدي المساهم تصوره أو معتقده حول المسائل التي يتم إدراجها في جدول الأعمال، ومن ثم فإنه يستخدم حقه في التصويت في اقتراح وتنفيذ ما يراه مناسبا من آراء وحلول حول كل ما يتعلق بنشاط الشركة، وعلى هذا يمكن للباحث تعريف التصويت الإلكتروني بإنه أحد الطرق الحديثة للإدلاء بالآراء والمقترحات في اجتماعات الجمعيات العامة للشركات،

وهو أسلوب يعتمد في الأساس على الوسائل الإلكترونية، بحيث يقدم المساهم اقتراحه أو يعبر عن رأيه عن بعد، باستخدام التقنيات الحديثة في الاتصال، كما تستخدم هذه التقنيات ذاتها في فرز الأصوات والوصول لاتجاه الأغلبية، ومن ثم التوصل للقرار المتفق عليه.

وقد بين جانب من الفقه الطرق التي يمكن أن تستخدم في القيام بعملية التصويت الإلكتروني، وهي طرق ترتبط جميعها بالتقنيات الحديثة، الأمر الذي يمكن بيانه على النحو التالي:

١.التصويت عن طريق الإنترنت:

يتم هذا النوع من التصويت عن طريق حيازة كل فرد لرقم سري أو (كود) يمكن له من خلاله الولوج الى الموقع المخصص للتصويت والإدلاء برأيه، وهو الرقم الذي يتلقاه عبر البريد الإلكتروني الخاص به (المحمدي، ٢٠١٢، ٩).

٢.التصويت عن طريق الهاتف أو وسائل الاتصال الحديثة:

يتم التصويت في هذه الحالة عن طريق الاتصال الهاتفي بمركز التصويت ذاته، بحيث يتم تسجيل المكالمة سواء وقتها أو أطرافها أو مضمونها، ويتم الاحتفاظ بهذا التسجيل للإثبات، ويستخدم المصوت في هذا النظام بيان معين للتعريف كالرقم السري وهو المعرف الذي تتيحه الجهة القائمة على التصويت (توكل، ٢٠٢٢، ٣٦٦).

٣.التصويت عن طريق البريد الإلكتروني:

ترتبط هذه الطريقة في التصويت "بوسائل تقنية المعلومات"، حيث يقوم المساهم بإرسال رأيه أو مقترحه عن طريق إرسال e–mail الى البريد الإلكتروني الذي تخصصه الشركة لتلقي الأصوات، ويتم طباعة المحتوى الإلكتروني للرسالة وتقديمه في الاجتماع، أو تلاوته شفاهة على الحاضرين، كما يمكن إرساله بالطريقة ذاتها الى البريد الإلكتروني الخاص بالمساهمين (عبد العالي، ٢٠١٩، ٨٢).

٤.التصويت الإلكتروني المباشر:

يتم في هذه الطريقة تسجيل الأصوات عن طريق حاسب إلكتروني يرتبط بنظام مركزي، حيث يقوم هذا الحاسب بعملية رصد الأصوات، وجمعها، وإظهار النتائج، وهو النظام الذي يتسم بالسرعة أكثر من النظم السابقة، كما يحقق الخصوصية لعملية التصويت بصورة تفوق الطرق الأخرى (المعاودة، ٢٠٢٢، ٢٣).

ويعد التصويت عبر الإنترنت – من وجهة نظر **الباحث** – أفضل الطرق الإلكترونية للتصويت، حيث يمكن من خلال هذه الطريقة تسجيل البيانات وحفظها في أكثر من موقع، كما تمثل هذه الطريقة الحد الأدنى للتكلفة، إذ لا تحتاج لتصميم برامج معينة، أو استخدام أجهزة خاصة، وتستفيد عملية التصويت في

هذه الحالة من إجراءات الأمن الإلكتروني التي تتميز بها "شبكة الإنترنت"، دون حاجة لإنشاء برامج أمنية خاصة.

الفرع الثاني

التعريف التشريعي للتصويت الإلكتروني

على الرغم من اعتداد كل من التشريعات الإماراتي والفرنسي والمصري بنظام التصويت الإلكتروني، ومنحه المشروعية والقدرة على إحداث الأثر القانوني، إلا أن أي من هذه التشريعات لم يقدم تعريفا محددا لهذا النوع من التصويت، أو للتصويت بالطرق التقليدية، فاكتفى كل منها بالنص على جواز إتمام عملية التصويت عبر الوسائل الحديثة، مع اشتراط المشرع الإماراتي أن يخضع التصويت في هذه الحالة للضوابط المقررة من قبل "هيئة الأوراق المالية والسلع"، واشتراط المشرع المصري أن تتم عملية "التصويت الإلكتروني" التزامات بالإجراءات المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون "شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة"، بينما سكت المشرع الفرنسي عن إضافة أي حكم يخص الشروط مكتفيا بإجازة استخدام هذه الوسائل في التصويت الذي يجري في اجتماعات الجمعية العامة لشركات المساهمة.

حيث ورد هذا الشرط في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية بالمادتين ١٧٤ فقرة ٣ التي تضمنت عبارة "وفقًا للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن"، والمادة ١٨٨ فقرة ١ التي تضمنت عبارة "شريطة الالتزام بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن"، كما ورد بالمادة ٧٣ فقرة ٣ من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، حيث تضمنت هذه المادة عبارة "وذلك كله وفقًا للشروط والإجراءات التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويلاحظ **الباحث** على المسلك التشريعي لكل من المشرعين الإماراتي والفرنسي والمصري، أن كل منهما قد تناول نظام التصويت الإلكتروني من ناحية تنظيمه موضوعيا وإجرائيا، دون أن يهتم بتقديم تعريف محدد لهذا النظام، فالاهتمام بالتصويت الإلكتروني يأتي في سياق ما يمكن أن تقدمه هذه التقنية من إضافة في مجال التوسع في رقعة مشاركة المساهمين في عملية التصويت، وضمان تحقيق قدر أكبر من الشفافية لعملية التصويت على القرارات التي تدرج على جدول أعمال الجمعية، وما يوفره هذا النظام من اختصار للوقت والجهد والأموال المتعلقة بالتصويت في جميع أشكالها ومراحلها المختلفة، بينما ترك المشرعان مهمة التعريف للفقه، على اعتبار أن عملية التصويت ذاتها ليست بالعملية المستحدثة، كما أن استخدام الوسائل الإلكترونية ليس بالمهمة المعقدة التي تحتاج الى تدخل تشريعي لتعريفها، **ومن ثم** يتفق **الباحث** مع الاتجاه التشريعي الإماراتي والفرنسي والمصري الذي رأى عدم الحاجة لإرساء تعريف مجرد لعملية التصويت الإلكتروني، والاكتفاء ببيان الخطوط التنظيمية لهذا الإجراء.

المطلب الثاني

السند القانوني للتصويت الإلكتروني

حرص كل من المشرعين الإماراتي والفرنسي والمصري على وضع التصويت الإلكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة ضمن إطار تشريعي واضح ومحدد، حيث روعي من خلال هذا الإطار النص الصريح على إجازة اللجوء لهذا الأسلوب المستحدث في التصويت، مع عدم منحه الصفة الإلزامية فيما يخص تطبيقه والعمل به، حيث منح كلا المشرعين للشركات حرية اختيار نظام التصويت الملائم في اجتماعات جمعياتها العامة.

وقد استند المشرع الإماراتي في إجازته لعملية التصويت الإلكتروني في الأساس الى المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية، باعتبار أن هذا القانون هو الشريعة العامة لتنظيم الشركات، ومن ثم راعى المشرع ألا يخلو من النص على هذه الصورة من التصويت تماشيا مع التطورات التقنية ودورها في كافة الأنشطة، فأجاز اللجوء لهذا النظام بالمادة ١٧٤ من هذا القانون، والتي جاءت بعنوان "إعلان الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية"، فبينت الفقرة ٣ من هذه المادة جواز عقد الاجتماعات والاشتراك في المداولات التي تتخللها، والتصويت على ما يقترح من قرارات فيها، بالطرق الإلكترونية، وهو ما يتبين من نص هذه المادة على أن "يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقًا للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن".

ويلاحظ الباحث على الصيغة التي استخدمها المشرع في هذه المادة إنه لم يقصر استخدام الوسائل الإلكترونية في التصويت على ما يتبع من طرق إلكترونية عند الحضور المادي للأعضاء، وإنما يجوز أن تباشر كافة هذه الإجراءات عن بعد، إذ يتصور أن يعمد مجلس الإدارة لاستخدام التصويت الإلكتروني في حالة الحضور المادي للأعضاء، عن طريق استخدام أجهزة إلكترونية تؤخذ عن طريقها الأصوات، ويتم جمعها وفرزها إلكترونيا، كما يتصور أن يتم التصويت عن طريق هذه الوسائل عن بعد، ومن ثم فقد بين المشرع إجازة استخدام هذه الوسائل في الحالتين، فأعفى المساهمين من الحضور المادي إذا اختاروا اللجوء لهذا النظام.

وخولت المادة ١٨٨ من هذا القانون في فقرتها الأولى "النظام الأساسي للشركة" تحديد طريقة التصويت بالنسبة للقرارات التي تصدر من الجمعية العمومية، مع مراعاة السرية في القرارات الخاصة بالانتخاب والعزل والمسائلة لأعضاء مجلس الإدارة، وهو ما أجازت هذه الفقرة أن يتم عن طريق التصويت الإلكتروني، إذا كان هذا النوع من التصويت يراعي اعتبارات السرية في الحالات المنصوص عليها، حيث نصت على أن "مع مراعاة ما نصت عليه المادة (١٤٦) من هذا المرسوم بقانون، يحدد النظام الأساسي

للشركة طريقة التصويت على قرارات الجمعية العمومية، ومع ذلك يجب أن يكون التصويت سريًا إذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم، ويجوز أن يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية باستخدام آلية التصويت الإلكتروني شريطة الالتزام بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن".

وبالنظر لهذه المادة **يتبين للباحث** أن المشرع قد اشترط لإجراء التصويت على قرارات مجلس الإدارة بالأسلوب الإلكتروني أن يكون النظام الأساسي للشركة قد نص على هذا النظام ضمن الطرق التي أشار إليها للتصويت على القرارات الصادرة من الجمعية العمومية، وهو الاتجاه الذي يخالف فيه **الباحث** المسلك التشريعي الإماراتي، حيث يرى أن التصويت الإلكتروني لا يعدو كونه أحد صور التصويت التي يجوز اللجوء إليها إذا رأى مجلس الإدارة ملائمته لنظم الشركة، ومن ثم فلا ضرورة لاشتراط النص عليه في النظام الأساسي، طالما يراعى من خلاله الاعتبارات التي حددها القانون، ومن ثم فالأجدر بالمشرع أن يمنح للشركات حرية اختيار نظام التصويت دون أن يلزمها بالنص عليه مسبقا.

بينما استند المشرع الفرنسي في تنظيمه للتصويت الإلكتروني لصدر المادة ٢٢٥ – ١٠٣ – ١، والتي نصت على إنه يجوز عقد الجمعية العامة غير العادية والجمعية العامة العادية والجمعية العامة الخاصة عن طريق وسيلة اتصال تسمح بتحديد هوية المساهمين، كما اشترطت هذه المادة أن يذكر في محضر الاجتماع إنه قد استخدم فيه هذه الوسيلة للتصويت، مع احتساب المساهمين المشاركين في الاجتماع عن طريق الوسيلة الإلكترونية ضمن نصاب الحاضرين في الاجتماع، وأجازت أن يتم النص في النظام الأساسي للشركة على حصر عقد بعض الاجتماعات عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، شريطة تحديدها في النظام الأساسي.

كما أجازت هذه المادة في عجزها للمساهمين أصحاب ٢٥% على الأقل من أسهم الشركة الاعتراض على عقد الاجتماعات بهذه الطريقة، واشتراط عقدها بالطرق التقليدية، ومن ثم استبعاد التصويت الإلكتروني من نظام الاجتماع حتى لو نص النظام الأساسي للشركة على إمكانية استخدام التصويت الإلكتروني، على أن يمكن استخدام الأسلوبين في الاجتماع ذاته، فيصوت بعض المساهمين بالنظام الإلكتروني بينما يصوت البعض الآخر بالنظام التقليدي، فالاعتراض المقصود في هذه الفقرة هو على الاستخدام الحصري للوسائل الإلكترونية في الاجتماعات، وليس على مبدأ اللجوء للوسائل الإلكترونية في التصويت في اجتماعات الجمعية العامة.

كما حظرت المادة ١٠٧ من القانون التجاري الفرنسي أي إجراء أو نص يمنع المساهمين من التصويت بغير الطرق التقليدية، شريطة أن يحدد مجلس الإدارة الوسيلة أو الوسائل المزمع استخدامها في

اجتماع الجمعية العمومية قبل انعقادها، بحيث تمنح الفرصة للمساهمين لإعداد الوسائل التي سيتم استخدامها في التصويت أثناء عقد اجتماع الجمعية العامة.

أما المشرع المصري فقد استند تشريعيا في إجازته لنظام التصويت بصورة إلكترونية في اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية لشركات المساهمة للمادة ٧٣ فقرة ٣، والتي أضيفت لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨، حيث أضافت المادة الخامسة من القانون الأخير الفقرة ٣ للمادة ٧٣ من القانون، والتي أجازت للشركات التي تقيد أسهمها بنظام الإيداع والقيد المركزي، أن تلجأ في عرض جدول الأعمال في اجتماعات مجالس إداراتها، والتصويت على ما ورد في هذه الجداول من مقترحات وقرارات الى الأنظمة الإلكترونية في التصويت، سواء الوسائل المسموعة أو المرئية، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون، حيث نصت على أن "يجوز للشركات المقيدة أسهمها بنظام الإيداع والقيد المركزي استخدام ما تراه من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية، وذلك كله وفقاً للشروط والإجراءات التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

كما بينت المادة ٢٤٠ مكرر من اللائحة مجموعة من الضوابط، أهمها منح المساهمين مهلة لا تقل عن خمسة أيام بين عرض الموضوعات عليهم والقيام بعملية التصويت، واقتصار التصويت بهذا النظام على الأعضاء الذين يحق لهم حضور اجتماع الجمعية، بحيث يملك الحق في التصويت الكترونيا من يملك حق التصويت ماديا، كما أجازت هذه المادة لأي من الأعضاء المصوتين الكترونيا العدول عن رأيه وحضور اجتماع الجمعية حضورا ماديا وإعادة التصويت على نحو تقليدي، مع تغيير الرأي الذي سبق إبدائه بصورة إلكترونية.

وإذا كان المشرع المصري قد منح المساهمين مهلة لدراسة جدول الأعمال قبل التصويت على القرارات المقترحة – وهو ما يحسب له – إلا أن **الباحث** يأخذ على المسلك التشريعي المصري إجازة المشرع العدول عما اتجه إليه المصوت من خلال التصويت الإلكتروني، إذ يهدر المشرع بذلك القيمة القانونية لهذا النوع من التصويت، كما يهدر ما تتكلف الشركات عادة من نفقات في سبيل تصميم النظم الإلكترونية الخاصة بالتصويت، وكان الأجدر بالمشرع إما أن يمنح المساهم فرصة العدول عن الرأي من خلال التصويت الإلكتروني خلال المهلة القانونية الممنوحة، بحيث ينقضي الحق في العدول بمرور خمسة أيام، وإما منح المساهم الحق في اختيار أسلوب التصويت، بحيث يقتصر على أسلوب واحد إلكتروني أو تقليدي، دون أن يجيز له الانتقال بين الأسلوبين.

المبحث الثاني

الضوابط القانونية للتصويت الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

نظمت التشريعات محل الدراسة الأحكام الخاصة بعملية التصويت الإلكتروني، وذلك فيما يخص عقد الاجتماعات الخاصة بالجمعية العمومية، والتصويت على ما تسفر عنه هذه الاجتماعات من قرارات، وذلك في نظام جوازي يحق للشركات الأخذ به أو طرحه، على أن تترك للشركة الحرية الكاملة في اختيار النظم الإلكترونية المستخدمة في عرض جداول الأعمال، والتصويت على محتويات هذه الجداول، معتبرة أن التصويت عن بعد يتساوى مع التصويت المادي المقترن بالحضور الفعلي لاجتماعات الجمعية، دون أثر قانوني يترتب على التفرقة بين النظامين.

ويفترض اللجوء لنظام التصويت الإلكتروني وجود نظام متكامل من ناحية الأمن الإلكتروني، والقدرة على إحاطة عملية التصويت بالسرية المطلوبة عندما يشترط القانون إجراء التصويت بصورة سرية، وذلك في الحالات التي يتعلق فيها التصويت تعلق بانتخاب أو عزل أو مساءلة أعضاء مجلس الإدارة، وهو ما يتم – سواء قبل عقد الاجتماع أو أثناء التصويت – عن طريق التراسل الإلكتروني، أو عن طريق عقد الاجتماع بأسلوب المؤتمرات المرئية "فيديو كونفرانس"، أو الجمع بين الطريقين.

وعلى ذلك تتعرض الدراسة في هذا المبحث للطبيعة القانونية لهذا النظام، والضابط التشريعي المتمثل في النص عليه من خلال النظام الأساسي للشركة.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لنظام التصويت الإلكتروني.

المطلب الثاني: النص في النظام الأساسي للشركة على التصويت الإلكتروني.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لنظام التصويت الإلكتروني

إذا كان نظام التصويت الإلكتروني هو أحد الأنظمة التي منح المشرع الشركات سلطة تطبيقها والأخذ بها عند الاقتراع بخصوص أي من قرارات الجمعية العامة، فإن الطبيعة الجوازية لهذا النظام لا تعني إطلاقه بصورة تخرج به عن مظلة التنظيم التشريعي، ومنح الشركة الحرية الكاملة عند تطبيقه دون ضوابط محددة مسبقا، لاسيما أن القيمة القانونية لهذا النوع من التصويت تعادل قيمة التصويت التقليدي الذي يتم بالحضور المادي لاجتماعات الجمعية العمومية، فحرية اتفاقات المساهمين لا تمنع تقنين هذه الاتفاقات، باعتبار أن هذه الحرية تكون مقيدة بقيود محددة لا بد من احترامها (إبراهيم، ٢٠٢١، ١).

وعلى هذا تبرز أهم عناصر الطبيعة القانونية لهذا النظام في كونه نظام جوازي، وهو ما يتبين من خلال النص التشريعي ذاته، حيث استخدم المشرع الإماراتي عبارة "يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية

..." في الفقرة ٣ من المادة ١٧٤، وعبارة "ويجوز أن يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية ..." في الفقرة ١ من المادة ١٨٨ من "المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية"، كما استخدم المشرع الفرنسي في المادة ٢٢٥ – ١٠٧ – ١ عبارة "يجوز عقد الجمعية العامة .... عن طريق وسيلة اتصال ...."، مما يدل على الطابع الجوازي لاستخدام هذه الوسائل، وهي الصياغة ذاتها التي استخدمها المشرع المصري حينما نص في المادة ٧٣ فقرة ٣ من "قانون الشركات" على أن "ويجوز للشركات المقيدة أسهمها بنظام ..."، وهي العبارة ذاتها التي استخدمها في المادة ٢٤٠ مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون، ومن ثم فإن هذا النظام ليس بنظام إلزامي، وإنما هو نظام مقرر لصالح الشركات ذاتها، ومن ثم لها استخدامه أو اللجوء للنظم التقليدية في التصويت (الجندي، ٢٠٢٢، ١١١٨).

ويتفق **الباحث** مع مسلك كل من المشرعين الإماراتي والفرنسي والمصري في عدم إلزام الشركات باتباع هذا النظام، وتنظيمه على سبيل الجواز، لاسيما مع اختلاف القدرة التقنية للشركات عن بعضها، واصطدام الإلزام بضعف البنية التحتية الإلكترونية للشركات، مما يعيق اللجوء لهذا النظام من الناحية الواقعية.

وقد امتدت الطبيعة الجوازية لهذا النظام الى الأساليب الإلكترونية التي يمكن للشركات أن تتبعها في إجراء عمليات التصويت، فلم يحدد أي من التشريعات التي تضمنتها الدراسة أسلوبا معينا لإجراء التصويت، إذ يرتهن هذا الأسلوب بالقدرة الفعلية للشركة على استخدام العنصر الإلكتروني في إخطار المساهمين بموعد الاجتماع، ومضمون جدول الأعمال، ومنحهم الفرصة للاطلاع على المعلومات اللازمة، عن طريق إتاحة هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة، وأخيرا القيام بالآليات العملية للتصويت بصورة إلكترونية (عابدين والكشواني، ٢٠٢١، ٢٤٥).

ويحسب **الباحث** هذا التوجه للمشرعين الإماراتي والفرنسي والمصري، فمن ناحية لا يتصور توقع معدل التطورات التقنية وما قد تصل إليه من طرق مستحدثة يمكن عن طريقها إجراء التصويت بصورة إلكترونية، ومن ناحية أخرى تختلف الشركات في قدراتها الإلكترونية، فما تملكه احدى الشركان من إمكانيات قد لا تملكه غيرها، ومن ثم فإن فرض أسلوب معين لإجراء التصويت الإلكتروني قد يتعارض مع واقع إمكانيات هذه الشركات، كما أن الشركات قد ترى استخدام أسلوب معين وطرح غيره استنادا لاعتبارات الأمن الإلكتروني، أو حفاظا على السرية المطلوبة، كما أن القانون يجيز الجمع بين الأسلوبين الإلكتروني والتقليدي في التصويت في الاجتماع الواحد للجمعية العامة، وهو ما قد لا يتفق مع طرق إلكترونية معينة، الأمر الذي يستحسن فيه ترك تنظيم هذه التفاصيل للشركات ذاتها بما يتفق مع قدراتها واتجاهاتها.

ولا تنتقص الطبيعة الإلكترونية للتصويت من طبيعته القانونية كنظام للاقتراع على قرارات الجمعية العمومية، حيث ساوى المشرع بين التصويت الإلكتروني والتقليدي في الأثر القانوني، فاعتبر أن التصويت

عن بعد بمثابة الحضور المادي لاجتماع الجمعية والإدلاء بالصوت في صورة تقليدية، وهو ما يتبين من المادة ١٧٣ فقرة ٣ التي نصت على "اشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد" دون أن تفرق بين الاشتراك في المداولة والتصويت بهذه الطريقة وبين القيام بهذه التصرفات تقليديا عن طريق الحضور المادي، وهو المسلك ذاته الذي اتبعه المشرع الإماراتي من خلال الفقرة الأولى من المادة ١٨٨ من "قانون الشركات التجارية"، والتي نصت على أن "يجوز أن يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية باستخدام آلية التصويت الإلكتروني"، دون أن ينتقص المشرع من القيمة القانونية لهذه الصورة من التصويت عن نظيرتها التقليدية، فأعطى المشرع الأثر ذاته للأصوات، سواء تم الإدلاء بها حضوريا أو غيابيا، وهو الاتجاه ذاته الذي اتبعه المشرع الفرنسي في المادة ٢٢٥ – ١٠٣ – ١ من القانون التجاري (الغرباوي، ٢٠٢٠، ٦).

أما المشرع المصري فقد التزم بدوره بمبدأ المساواة بين التصويت الإلكتروني عن بعد والتصويت التقليدي عن طريق الحضور المادي لاجتماعات الجمعية العمومية، وهو ما يتبين من المادة ٧٣ فقرة ٣ من قانون الشركات والتي نصت على "استخدام ما تراه من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين ..."، الأمر الذي أكدته المادة ٢٤٠ مكرر من اللائحة التنفيذية، التي نصت على أن "يتضمن النظام الآلي للتصويت لاجتماعات الجمعية العامة ما يمكن المساهم من إبداء رأيه في الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها..."، وهو ما يعني صلاحية التصويت الإلكتروني لإنتاج الأثر القانوني الذي ينتجه التصويت التقليدي في كافة المجالات الخاصة باجتماعات الجمعية العامة حتى غير العادية منها، طالما اتفق ذلك مع قدرة الشركة على تنظيم التصويت الكترونيا (عابدين، ٢٠٢٠، ٢٥٩).

ويتجه رأي فقهي إلى أن المساهم لا يملك حق الإنابة عند قيامه بالتصويت عن بعد بصورة إلكترونية، وأن هذا الحق يقتصر على التصويت التقليدي عند الحضور المادي لاجتماعات الجمعية العمومية، فيقصر حق التصويت الإلكتروني على مالك السهم على أن يمارس هذا الحق بشخصه (الجندي، ٢٠٢٢، ١١٢٣) ، وهو اتجاه يخالف ما يذهب إليه **الباحث**، حيث تقتضي المساواة بين التصويت التقليدي والإلكتروني أن يتيح كلاهما الحقوق والسلطات ذاتها للمساهم، وعلى اعتبار أن من يملك الكل يملك الجزء، فإنه يحق للمساهم أن ينيب غيره عند القيام بالتصويت بصورة إلكترونية، لاتفاق كافة صورة التصويت فيما يترتب عليها من آثار قانونية، كما أن المشرع في المادة ١٨٠ من "قانون الشركات في نصه على أن "يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ..." لم يفرق بين الحضور المادي والحضور عن بعد، ومن ثم فإن وجد التوكيل

الخاص الثابت بالكتابة يجوز – من وجهة نظر **الباحث** – للمساهم أن ينيب غيره في التصويت الإلكتروني، لعدم تعارض ذلك مع أي من النصوص التي نظمت التصويت.

وإذا كانت الطبيعة القانونية للتصويت الإلكتروني قد بينت وقوفه على قدم المساواة مع التصويت التقليدي في القيمة والآثار القانونية التي تترتب عليه، فإن هذا النوع المستحدث من التصويت يتمتع بأهمية كبيرة في مجال الشركات، حيث يمكن من خلاله التغلب على إشكالية العدد الكبير للمساهمين، والذي يصعب معه اشتراكهم بشكل مباشر في إدارتها عن طريق الحضور المادي للاجتماعات، الأمر الذي يمكن معه تفعيل رقابة المساهمين على أعمال الشركة من خلال الجمعية العمومية، حيث يتيح نظام الاشتراك في الاجتماعات عن بعد لكافة المساهمين الاشتراك في مداولات الجمعية العامة، ومناقشة أعضاء مجلس الإدارة، مما يجعل من الجمعية العامة جهازا فعالا للرقابة الذاتية، كما تتغلب الشركة من خلال نظام "التصويت الإلكتروني" على احد أهم الظواهر السلبية التي تنتشر في اجتماعات الجمعية العمومية، وهي ظاهرة غياب المساهمين في جلسات مناقشة ما يرد في جدول الأعمال، حتى إذا توافرت لديهم نية المشاركة، إذ يمكن للمساهم عبر الحضور عن بعد أن يحقق التعاون الإيجابي لتحقيق أغراض تكوين الشركة، وذلك على قدم المساواة بين المساهمين جميعا (العتيبي، ٢٠١٦، ٩٢).

ولا يفوت **الباحث** الإشارة الى الدور الذي يلعبه نظام التصويت الإلكتروني في تسيير أعمال الشركات في الظروف الاستثنائية، والتي قد تحول دون ممارسة حق التصويت في صورته التقليدية، حيث يعد هذا النظام بمثابة نظام وقائي من توقف نشاط الشركة في هذه الظروف، بإتاحته لكافة المساهمين الاشتراك في اجتماعات الجمعية العمومية، والإدلاء بالآراء والتصويت على القرارات والمقترحات، دون أن تكون العقبات المادية حائلا دون عقد هذه الاجتماعات والتصويت على ما يصدر عنها من قرارات.

المطلب الثاني

النص في النظام الأساسي للشركة على التصويت الإلكتروني

اتفق المشرعان الإماراتي والمصري على التزام الشركات بأن تدرج في نظامها الأساسي نصا يجيز اللجوء لنظام التصويت الإلكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة، كمناط لإمكانية استخدام هذا النظام، حيث حرص المشرع الإماراتي على النص على هذا الشرط صراحة ضمن نص المادة ١٨٨ فقرة ١ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية، وذلك باستخدامه عبارة "يحدد النظام الأساسي للشركة طريقة التصويت على قرارات الجمعية العمومية"، كما قرر المشرع المصري هذا المبدأ من خلال المادة ٢٤٠ مكرر من اللائحة التنفيذية "لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة"، والي نصت على أن "يجوز أن ينص في النظام الأساسي للشركة على .... واستخدام أي من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية والتصويت

عليها ..."، وذلك في ربط واضح وصريح بين نظام "التصويت الإلكتروني" والنص على استخدام هذا النظام من خلال النظام الأساسي للشركة.

وتكمن العلة التشريعية لهذا الشرط في أن التصويت الإلكتروني هو أحد أشكال القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية، ومن ثم فإن صدور هذا القرار لا بد وأن يكن متوافقا مع النظام الأساسي للشركة، باعتبار أن هذا النظام بمثابة دستور للشركة، تمارس كافة أنشطتها من خلاله، بحيث لا يجوز أن تضاف أي شروط تسري على هذا النشاط بعد إنشاء الشركة، ما لم تكن هذه الشروط مدرجة في النظام الأساسي الخاص بها، وإلا اتسم هذا الشرط أو القرار بعدم المشروعية (الجندي، ٢٠٢٢، ١١٣٩).

وعلى هذا تلتزم الشركات كافة التي تتجه إرادتها الى إجراء التصويت وفقا للنظم الإلكترونية – بصرف النظر عن أشكال هذه النظم – أن تدرج أولا نص في نظامها الأساسي يبيح استخدام نظام "التصويت الإلكتروني"، فإن صدر النظام الأساسي غير متضمن لمثل هذا النص فإن تطبيق هذا النوع من التصويت يستوجب أولا تعديل النظام الأساسي، وذلك بموجب قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية، وشريطة اكتمال نصاب التصويت المنصوص عليه في النظام الأساسي كشرط لتعديل هذا النظام وإضافة نصوص جديدة عليه، حيث أن قرار تعديل النظام الأساسي أو عقد تأسيس الشركة لا يجوز للجمعية العامة أن تتخذه إلا في انعقادها بصفة غير عادية (الماضي، ٢٠١٧، ١٠٥).

ولا يقتصر اشتراط نص النظام الأساسي للشركة على إمكانية التصويت بصورة إلكترونية على مسألة التصويت على القرارات الكترونيا فحسب، وإنما يمتد هذا النص ليشمل عقد اجتماعات الجمعية العمومية ذاتها، والمداولات التي يتم عقدها بخصوص جدول الأعمال، وهو ما قررته المادة ١٧٤ فقرة ٣ من قانون الشركات التجارية الإماراتي بنصها على أن "يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها"، كما قررته المادة ٧٣ فقرة ٣ من قانون الشركات المصري بنصها على استخدام العنصر الإلكتروني في عرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها، وفي كل الأحوال لا يعني اللجوء لنظام التصويت الإلكتروني الامتناع عن عقد اجتماعات الجمعية بصورة مادية، والحضور المادي للمساهمين لهذه الاجتماعات، وذلك في النطاق المكاني الذي نص عليه النظام الأساسي للشركة، باعتبار أن استخدام التقنيات المستحدثة لا يحول دون اللجوء للطرق التقليدية في عقد الاجتماعات والتصويت.

بينما خرج المشرع الفرنسي على هذا الأسلوب في الصياغة، فلم يشترط النص في النظام الأساسي للشركة على إمكانية اللجوء لنظام التصويت الإلكتروني، كمناط لاستخدام هذا النظام، بل قرر مبدأ جواز استخدام التصويت الإلكتروني من خلال الحظر الوارد في المادة ٢٢٥ – ١٠٣ – ١ من القانون التجاري،

والذي يمنع النص في النظام الأساسي للشركة على عدم جواز استخدام هذا الأسلوب (Véronique Cortier ، ٢٠٢٢، ٦٦).

ويستخدم لإتمام عملية التصويت الإلكتروني احدى وسيلتين، الأولى هي المراسلة الإلكترونية، والثانية هي الجمع بين المراسلة الإلكترونية والمؤتمرات التي تعقد بتقنية "فيديو كونفرانس"، وهو ما يمكن بيانه على النحو التالي:

أولا: وسيلة المراسلة الإلكترونية

تتلخص هذه الوسيلة في اطلاع المساهم على جدول الأعمال والقرارات المقترحة من قبل مجلس الإدارة مسبقا، ثم إرساله لرأيه أو الاتجاه الذي يتبناه في التصويت للشركة قبل انعقاد اجتماع الجمعية العمومية، بحيث يبدأ الاجتماع وهناك أصوات مسبقة تؤيد أو تعارض القرارات المدرجة في جدول الأعمال، ويضمن هذا النظام اطلاع المساهم على جدول الأعمال بصورة تتيح له اتخاذ قراره بعد دراسة القرارات المدرجة على قائمة الأعمال دراسة كافية، واستخدام البريد الإلكتروني في بيان رأيه، مما يكفل مشاركة أكبر عدد ممكن من المساهمين في الإدلاء بأصواتهم عن وعي وبصيرة، كما يكفل تعبير فعلي عن الرأي قد لا يتحقق في نظام التصويت عن طريق التوكيل، إلا أن هذا النظام يعيبه عدم التفاعل الواقعي بين المساهم ومجريات اجتماع الجمعية العمومية، حيث يحرم المساهم من التواجد الافتراضي أو المادي في الاجتماع، أو الاشتراك في المناقشات التي تدور في مثل هذه الاجتماعات، مما يدعو البعض لتفضيل الحضور بالوكالة، وهو ما يحق لأي مساهم حيث يجوز له حضور اجتماع الجمعية بالإنابة أو بالأصالة (عابدين والكشواني، ٢٠٢١، ٣٤٦).

ثانيا: الجمع بين وسيلتي المراسلة الإلكترونية والفيديو كونفرانس

ارتبطت هذا الأسلوب بالتطور التقني الذي أدى لإمكانية الحضور الإلكتروني المباشر لاجتماعات الجمعية العمومية عن طريق "مؤتمرات الفيديو"، حيث يقوم المساهم بحضور الاجتماع عن طريق تقنيات نقل الصوت والصورة، والتراسل مع غيره من المساهمين، الأمر الذي يضمن للمساهمين التفاعل مع أحداث الاجتماع، والتجاوب مع ما قد يستحدث من مسائل تطرح للنقاش، على عكس نظام المراسلة الذي لا يمكن من خلاله ممارسة هذا التفاعل، حيث يمكن لأي من المساهمين الاشتراك في المناقشات وإبداء الرأي بصورة فورية، والتعبير عن مقترحاتهم تجاه ما يبدى في جدول الأعمال، كما تسمح هذه الوسيلة بتبادل المراسلات المكتوبة بين المساهمين (الجندي، ٢٠٢٢، ١١٥١).

ويستلزم استخدام هذا الأسلوب أن تقوم الشركة بداية بإنشاء موقع إلكتروني يتمتع بخصائص الأمان والضمانات التي تكفل التواصل بطريقة آمنة من شأنها تحقيق السرية عندما يكون لها مقتضى، كما تكفل أن يكون المشاركون في الاجتماع هم من المساهمين الحقيقيين في الشركة، كما يجب أن تتيح هذه المواقع عملية

التفاعل المتبادل بين الأعضاء المشاركين في الاجتماع، وإبداء الآراء والتعبير عن القرارات بالموافقة والرفض، أي تحقيق جوهر عملية التصويت.

ويرى **الباحث** أن اللجوء لنظام التصويت الإلكتروني بالجمع بين المراسلة وتقنية الفيديو كونفرانس من شأنه أن يضمن تسيير اجتماعات الجمعية العمومية على النحو ذاته الذي يحققه الحضور المادي لهذه الاجتماعات، بحيث يتمكن المساهمون كافة من التفاعل الفوري والمباشر مع ما يعرض عليهم من محتويات لجدول الأعمال، كما يحقق الاطلاع على كافة المستجدات التي قد تطرأ أثناء انعقاد الاجتماع، وهو ما يجعل منه النظام الأمثل للتصويت عن بعد على الرغم مما يتوقع أن يتكلف هذا النظام من نفقات.

المبحث الثالث

حجية التصويت الإلكتروني في الإثبات

تمهيد وتقسيم:

يكمن جوهر إجازة اللجوء لمباشرة أي إجراء بصورة إلكترونية في تسهيل القيام بهذا الإجراء عن بعد، وإعفاء القائمين على مباشرته من عملية المباشرة المادية، التي قد تستلزم جهدا ووقتا لا يمكن توفيره للقائم على الإجراءات، ومن ثم فإن التصويت الإلكتروني في مجال اجتماعات الجمعية العامة للشركة يهدف في الأساس لتحقيق أكبر قدر من المشاركة بالنسبة للمساهمين في هذه الاجتماعات، وإزالة العقبات التي قد تحول دون الحضور المادي لهذه الاجتماعات، لاسيما في الوقت الحالي الذي يتضمن زيادة أعداد المساهمين في الشركات لدرجة كبيرة قد يتعذر معها تحقيق الحضور المادي للمساهمين كافة، مما دفع المشرع لإجازة هذه الصورة من التصويت.

ولإسباغ الحجية القانونية على "التصويت الإلكتروني" يشترط أن تتوفر في هذا التصويت شروط التصويت المادي أو التقليدي أولا، وهي الشروط التي تنسحب على ما أتاحه التطور التكنولوجي من تصويت بصورة إلكترونية، وهو الأمر الذي اختلف الفقه في إمكانية تطبيقه، وعليه فقد اختلف أيضا في منح الحجية "للتصويت الإلكتروني"، لا سيما مع غياب الأمن الإلكتروني، واعتبار هذا الفقه أن هناك قصورا في القوانين التي تنظم هذا النوع من التصويت.

وقد قسم **الباحث** دراسته في هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: حدود حجية التصويت الإلكتروني في الإثبات.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها لحجية التصويت الإلكتروني في الإثبات.

المطلب الأول

حدود حجية التصويت الإلكتروني في الإثبات

يعد التصويت الإلكتروني في حقيقته صورة من صور المستندات أو المحررات الإلكترونية، وعليه تسري عليه القواعد القانونية التي تنظم هذه المحررات، ويحوز الحجية ذاتها التي منحها لها القانون باعتباره رسالة من رسائل البيانات التي يقدم من خلالها المساهم على إبداء رأيه بشكل إلكتروني (توكل، ٢٠٢٢، ٣٦٥).

وعلى هذا يرجع تحديد حجية هذا النوع من التصويت الى القواعد التي اختص بها المشرع الإماراتي المستندات الإلكترونية من خلال "المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة"، وأهمها ما قررته المادة ٥ من هذا القانون من عدم تأثر الطبيعة الإلكترونية للمستند في حجيته أو قابليته للتنفيذ، وهو ما ينطبق على المعلومات أو البيانات التي يتضمنها هذا المستند، كما يسري مبدأ الاستدلال على قبول الأشخاص استخدام هذا النوع من المستندات من أي سلوك دال بذاته على هذا القبول أو الموافقة.

وقد عرف المشرع الإماراتي هذا المستند وما يذيله من توقيع أو ختم إلكتروني يدل عمّن صدر منه بموجب المادة ١ من "قانون المعاملات الإلكترونية"، والتي حرص من خلالها على بيان مفردات هذا المستند، وتعريف عناصره بصورة جامعة لا تقبل الخلط، مما يشير لأهمية هذا المستند وحساسية استخداماته في "المعاملات الإلكترونية" المختلفة، ومنها "التصويت الإلكتروني".

بينما نظم المشرع الفرنسي المستندات الإلكترونية من خلال لقانون رقم ٢٠٠٠-٢٣٠ المؤرخ ١٣ مارس ٢٠٠٠ بشأن تكييف قانون الإثبات مع تكنولوجيا المعلومات والمتعلق بالتوقيعات الإلكترونية والذي نصت المادة ٤ منه – التي أضافت المادة ١٣١٦ – ٤ للقانون المدني – على المساواة في الحجية بين المحررات الممهورة بالتوقيع التقليدي وتلك الممهورة بالتوقيع الإلكتروني.

أما المشرع المصري فقد نظم اصطلح على تسمية المستند الإلكتروني بالمحرر الإلكتروني، وذلك من خلال قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، حيث ضمن المادة ١ من هذا القانون تعريف الكتابة الإلكترونية، والمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، كعناصر لهذا المحرر المستحدث على النظم القانونية المعاصرة.

وعلى هذا يعتبر التصويت الإلكتروني أحد صور التعبير التي تأخذ قالب المستند الإلكتروني، ويذيل في نهايته بتوقيع إلكتروني أو ختم إلكتروني يعبر عن هوية المصوت، وهو ما يسود في نطاق "المعاملات الإلكترونية"، سواء اتسمت هذه المعاملات بالطابع التجاري أو المدني، لذلك لا تتعارض حجية هذه الصورة من التصويت مع إمكانية عدول المصوت عما أبداه من رأي، والتحول إلى رأي مخالف طالما لم ترفع جلسة

اجتماع الجمعية العامة، وسواء تم هذا العدول من المصوت بشخصه، أو من خلال نائب قانوني عنه يحضر الاجتماع بصورة مادية، وهو الوضع الذي أجازه المشرع المصري (الجندي، ٢٠٢٢، ١١٥٨).

ولم يحدد المشرع الإماراتي أو الفرنسي أو المصري حجية خاصة للتصويت الإلكتروني في الإثبات، سواء كانت هذه الحجية أمام القضاء أو الإدارة، أو حتى أمام الشركة ذاتها، بل يمكن للباحث الذهاب أن موقف المشرع المصري الذي ذهب إلى حق المصوت الإلكتروني في العدول عما سبق وأبداه من اتجاه من خلال التصويت الإلكتروني هو موقف ينال من هذه الحجية، فمجرد حضور المصوت للاجتماع بصورة مادية وعدوله عن رأيه الذي قدمه الكترونيا من شأنه إلغاء أي أثر قانوني للتصويت الإلكتروني، وهو الإلغاء الذي يمتد للأغلبية التي ترتبت على هذا التصويت، وبذلك يمكن الذهاب إلى أن الحجية التي منحها القانون للإثبات لا تتحقق إلا بعد انتهاء جلسة الاجتماع الخاص بالجمعية العامة، والوصول الى الرأي النهائي للمصوت.

وعلى هذا يمكن النظر لحجية التصويت الإلكتروني من خلال احتمالين، الأول هو غياب المصوت الكترونيا عن حضور اجتماع الجمعية العامة بصورة مادية، وعدم إنابته أي شخص في هذا الحضور، وبالتالي لا يتصور أن يعدل المصوت عن رأيه الذي قدمه إلكترونيا، مما يعني تمتع "التصويت الإلكتروني" في هذه الحالة بحجية مطلقة في الإثبات، سواء أمام القضاء أو الإدارة أو الشركة (عرب، ٢٠١٨، ٩٠).

أما الاحتمال الثاني فيتحقق بحضور المساهم الذي قام بالتصويت الكترونيا لاجتماع الجمعية العامة حضورا ماديا، سواء كان هذا الحضور بشخصه أو عن طريق وكيل أو أي شخص أنابه لحضور الاجتماع، ففي هذه الحالة لا يمكن الاستناد لحجية "التصويت الإلكتروني"، كونه معرض للعدول عما تضمنه حتى انتهاء جلسة الاجتماع، حيث يمكن للمساهم أن يلغي هذا التصويت، أو يستمر على ما جاء فيه، ومن ثم فإن مجرد حضور المساهم سواء بالأصالة أو الإنابة من شأنه إهدار حجية "التصويت الإلكتروني"، بحيث يسترد هذه الحجية بانتهاء الاجتماع دون عدول عنه.

ويرى **الباحث** أن إشكالية حجية "التصويت الإلكتروني" في الإثبات نابعة في الأساس من مسلك المشرع المصري الذي أجاز العدول عن هذا التصويت بحضور اجتماع الجمعية العمومية حضورا ماديا، وهو ما يمكن تجنبه عن طريق الإقرار لهذا النوع من التصويت بالنهائية، طالما وافق المساهم على استخدام تقنية إلكترونية للحضور عن بعد، وعلم بآلية استخدامها للحضور والتصويت، الأمر الذي أقره "التعميم الصادر من هيئة الأوراق المالية والسلع بشأن اجتماعات الجمعيات العمومية السنوية للشركات المساهمة لعام ٢٠٢٤"، بالبند خامسا فقرة ٢ من التعميم، والتي نصت على ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من المساهم على استخدام هذه التقنيات وتبصيره بآلياتها، بحيث يكون تصويته عن طريق هذه التقنيات تصويتا نهائيا.

المطلب الثاني

الشروط الواجب توافرها لحجية التصويت الإلكتروني في الإثبات

إذا كان التصويت الإلكتروني هو أحد صور المستندات الإلكترونية فإن تمتع هذا التصويت بالحجية القانونية يفترض تحقق مجموعة من الضوابط القانونية التي لا يتصور تحقق هذه الحجية دونها، وهو ما يمكن بيانه على النحو التالي:

١. ارتباط التصويت الإلكتروني بالمساهم:

يعد نسب التصويت الإلكتروني للمساهم أبرز مناط لصحة هذا التصويت ومن ثم الاعتداد بحجيته في الإثبات، وهو ما يتحقق عن طريق استخدام التوقيع الإلكتروني، أو الختم الإلكتروني، أو الرموز السرية التي يحصل عليها المساهم من الشركة كوسيلة لتحقيق الخصوصية والتأكد من نسب أي مستند للمساهم، وهي الأمور التي تشبه مهر المستند بالتوقيع التقليدي كدلالة على نسبه الى من صدر منه، حيث تتيح هذه الوسائل التأكد من هوية المساهم وصدور التصويت منه، وهو ما يجب التأكد منه سواء تم "التصويت الإلكتروني" عن بعد، أو تم أثناء الحضور المادي للاجتماع باستخدام وسيلة إلكترونية، ففي الحالتين لا تتحقق حجية هذا التصويت إلا بثبوت صدوره من المساهم، والتأكد من رضاه بمضمون التصويت (الجندي، ٢٠٢٢، ١١٦٣).

٢.اقتصار السيطرة على التصويت الإلكتروني على المساهم:

لا يتمتع "التصويت الإلكتروني" بالحجية القانونية إذا ثبت أن الوسيلة الإلكترونية التي خصصتها الشركة للتصويت من خلال الرموز السرية الممنوحة للمساهم كالموقع الإلكتروني الرسمي لها أو البريد الإلكتروني الخاص بها قد خضع لسيطرة شخص أو أشخاص آخرين بخلاف المساهم، فلا يحوز التصويت الحجية إذا كانت هذه الرموز في متناول أي من المساهمين الآخرين أو أي من موظفي الشركة حتى المسئولين عن الأمن الإلكتروني، كما يفقد التصويت في هذه الصورة حجيته في الإثبات عند ثبوت سيطرة الغير على قنوات التصويت نتيجة لعيب في إرادة المساهم، كالإكراه أو الغلط، أو تعرضه للغش الذي يعيب إرادته، إذ لا يمكن التأكد في هذه الحالة من رضا المساهم عما أبداه من رأي عن طريق التصويت (عرب، ٢٠١٨، ٩٧).

٣.وجود الإمكانية الفنية لكشف التلاعب:

تتمتع القنوات الإلكترونية التي تتاح "للتصويت الإلكتروني" بقدر من الأمان الإلكتروني الذي يتيح كشف التلاعب في ممارسة الإجراءات المختلفة ومنها التصويت، بحيث يمكن من خلال مجموعة من الإجراءات الفنية كشف أي غش أو تلاعب في عملية التصويت، سواء التصويت باستخدام رموز سرية تعود للغير، أو القدرة على تبديل مضمون الرأي الذي يعبر عنه المساهم من خلال التصويت، أو التلاعب في

نتيجة التصويت ككل، حيث تسهم إجراءات الأمن الإلكتروني في منح التصويت المصداقية الكافية، والحجية القانونية اللازمة للإثبات، ومن ثم فإن غياب الأمن الإلكتروني وقدرته على كشف التلاعب ينال من هذه المصداقية، وبالتالي من حجية التصويت الإلكتروني (الجندي، ٢٠٢٢، ١١٧١).

ويتحقق الأمن الإلكتروني في مجال كشف التلاعب في عملية التصويت بالقدرة على كشف التلاعب في التوقيع الإلكتروني للمساهم، أو في الختم الإلكتروني الخاص به، أو في مضمون التصويت ذاته باعتباره من المستندات الإلكترونية، بالإضافة الى القدرة على كشف أي اختراق لقناة الاتصال الإلكتروني بين الشركة والمساهمين، أو انتحال للهوية الإلكترونية للمساهمين، أو للمرفقات التي قد يتضمنها التصويت، كالمستندات التي تتضمن جدول الأعمال، والتصويت الخاص بالعضو على البنود الواردة في هذا الجدول بصورة مستقلة، بما يعني القدرة على كشف أي تعديل أو تحريف أو تبديل في مضمون التصويت أو في نسبه للمساهم.

ويتسم هذا النظام بمنح التصويت عن بعد فاعلية في عملية الاطلاع على جدول الأعمال وما ادرج عليه من قرارات، كما يحقق التفاعل بين المساهمين وبعضهم أثناء عقد اجتماع الجمعية العامة عن بعد، وذلك على عكس النظم الإلكترونية الأخرى كالتراسل الإلكتروني، كما يمكن من خلاله تجاوز العقبات المادية التي قد تحول دون حضور المساهمين لهذه الاجتماعات، كعقبات المسافات وزيادة أعداد المساهمين، وانشغالهم بمجريات حياتهم الخاصة، باعتبارهم مساهمين عاديين يتحملون أعباء وظيفية تقليدية، بخلاف أعضاء مجلس الإدارة الذين يتمتعون بالتفرغ الى درجة كبيرة (توكل، ٢٠٢٢، ٣٧٠).

ويرى **الباحث** أن حجية التصويت الإلكتروني في الإثبات يجب أن ترتبط بممارسة هذا النوع من التصويت في الإطار الفني الذي حدده القانون، بحيث يطبق القانون على عملية التصويت كمناط لحجيتها، فلا يتمتع التصويت في صورته الإلكترونية بالحجية المطلقة إلا إذا تحققت فيه الضوابط الواردة في هذه المادة والتي بينت الشروط الواجب تحققها كمناط للموثوقية، بحيث تكون الموثوقية هي مناط الحجية في هذا النوع من التصويت، الأمر الذي يمكن من خلاله ضمان تحقق الشروط سابق الإشارة إليها، من نسب التصويت للمساهم واقتصار السيطرة على التصويت عليه وحده، بالإضافة للقدرة على كشف أي تلاعب قد يرد على التصويت.

وإذا كان هذا النظام مما أتاحه المشرع في نظم الشركات المساهمة، فقد احتاطت التشريعات محل الدراسة لحداثته واحتمال عدم إمكانية تطبيقه لأسباب مادية وواقعية تتعلق بالشركات ذاتها، ومن ثم فلم يفرض أي من المشرعين الإماراتي والفرنسي والمصري استخدامه بصورة إلزامية، وإنما أجاز كل منهما استخدامه بحسب الاتجاه الذي تسلكه الشركة في تنظيم التصويت، بحيث تلجأ إليه وفقا لما يتاح لديها من إمكانيات، شريطة ن تنص على استخدامه من خلال نظامها الأساسي.

الخاتمة:

تعرضت الدراسة من خلال ما تضمنته من أفرع إلى مسألة "التصويت الإلكتروني" في اجتماعات الجمعيات العامة للشركات المساهمة، وذلك من خلال تحديد موقف المشرع الإماراتي الذي عبر عنه في "المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية"، وموقف المشرع المصري الذي أبداه من خلال "القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١"، حيث حرص كلا المشرعين على تنظيم هذه الصورة المستحدثة من التصويت، والتي فرضتها التطورات التقنية المعاصرة، مبينة السند القانوني لهذا النوع من التصويت، وما يستلزمه من شروط لترتيب الآثار القانونية المترتبة عليه.

وإذا كان هذا النظام مما أتاحه المشرع في نظم الشركات المساهمة، فقد احتاطت التشريعات محل الدراسة لحداثته واحتمال عدم إمكانية تطبيقه لأسباب مادية وواقعية تتعلق بالشركات ذاتها، ومن ثم فلم يفرض أي من المشرعين الإماراتي والمصري استخدامه بصورة إلزامية، وإنما أجاز كل منهما استخدامه بحسب الاتجاه الذي تسلكه الشركة في تنظيم التصويت، بحيث تلجأ إليه وفقا لما يتاح لديها من إمكانيات، شريطة ن تنص على استخدامه من خلال نظامها الأساسي.

ويتسم هذا النظام بمنح التصويت عن بعد فاعلية في عملية الاطلاع على جدول الأعمال وما ادرج عليه من قرارات، كما يحقق التفاعل بين المساهمين وبعضهم أثناء عقد اجتماع الجمعية العامة عن بعد، وذلك على عكس النظم الإلكترونية الأخرى كالتراسل الإلكتروني، كما يمكن من خلاله تجاوز العقبات المادية التي قد تحول دون حضور المساهمين لهذه الاجتماعات، كعقبات المسافات وزيادة أعداد المساهمين، وانشغالهم بمجريات حياتهم الخاصة، باعتبارهم مساهمين عاديين يتحملون أعباء وظيفية تقليدية، بخلاف أعضاء مجلس الإدارة الذين يتمتعون بالتفرغ الى درجة كبيرة

النتائج:

١. انفرد المشرع المصري بموقف يتمثل في إجازة عدول المساهم عن الرأي الذي أبداه من خلال "التصويت الإلكتروني"، وذلك عن طريق حضور اجتماع الجمعية العامة بصورة مادية والتصويت بصورة تقليدية وفقا لرأي مخالف.

٢. اتفق كل من المشرعين الإماراتي والمصري على الطابع الجوازي "للتصويت الإلكتروني"، بحيث يحق للشركات الأخذ به كونه مقرر لمصلحتها، إلا إنها لا تلتزم بتطبيقه في اجتماعات الجمعية العامة.

٣. اشترط المشرع الإماراتي الحصول على موافقة المساهم مسبقا على استخدام تقنية التصويت عن بعد، وتبصيره بالآليات الإلكترونية المستخدمة في هذا التصويت كمناط لصحة التصويت وتمتعه بالحجية القانونية.

٤. يشترط لتمتع التصويت الإلكتروني بالحجية القانونية تحقق مجموعة من الضوابط، أهمها ارتباطه بالمساهم، وسيطرته وحده على الوسيلة الإلكترونية المخصصة للتصويت، وإمكانية كشف أي تلاعب في عملية التصويت.

التوصيات:

١. يهيب الباحث بالمشرعين الإماراتي والمصري عدم اشتراط النص على نظام "التصويت الإلكتروني" في النظام الأساسي للشركات، بحيث يسود الوضع المرونة المفترضة في المعاملات التجارية بصفة عامة، ويتيح للشركات تطبيق هذا النظام دون حاجة لتعديل النظام الأساسي.

٢. مناشدة المشرع لمصري العدول عن المسلك التشريعي المتمثل في إمكانية العدول عن الرأي المبدى في التصويت الإلكتروني، وتغييره بالحضور المادي للاجتماع، حيث يهدر هذا الاتجاه القيمة القانونية للتصويت الذي يمارس إلكترونيا.

٣. النص على إجازة الإنابة في التصويت الإلكتروني قياسا على السماح بالتصويت التقليدي عن طريق الوكالة الخاصة، وذلك بمنح المساهم – رضائيا – الرموز السرية الخاصة به في عملية التصويت للغير الذي يحمل وكالة خاصة منه.

٤. النص على استخدام التوقيع الإلكتروني الموثوق أو الختم الإلكتروني الموثوق بالمفهوم المنصوص عليه في المادة ١٩ من "المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة" في عملية التصويت الإلكتروني.

٥. النص على معيار قانوني لتأمين قنوات الاتصال الإلكترونية التي تستخدم في عمليات "التصويت الإلكتروني"، بحيث لا يمكن الاعتداد بالتصويت ونتائجه إلا إذا تمتعت هذه القنوات بالقدرة على كشف أي تلاعب في عملية التصويت.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية

١. بسمة محمد أمين، التصويت الإلكتروني في الانتخابات كإحدى آليات التحول الرقمي – دراسة تحليلية للمادة ٣ من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد ١٣ عدد ٨٦، كلية الحقوق جامعة المنصورة، القاهرة ٢٠٢٣.

٢. بندر بن حمدان العتيبي، مبادئ القانون التجاري – لأعمال التجارية والتاجر والشركات التجارية، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض ٢٠١٦.

٣. رامي رجب علي إبراهيم، اتفاقات المساهمين في اتفاقات المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة ٢٠٢١.

٤. رمزي محمود، النقود والبنوك والتجارة الإلكترونية، دار التعليم الجامعي للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٢٢.

٥. سلامة فارس عرب، التصويت التراكمي والتصويت الإلكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركة المساهمة في القانون المصري – دراسة تأصيلية انتقادية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٨

٦. شهدان عادل الغرباوي، عادل الغرباوي، شركات المساهمة، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية ٢٠٢٠.

٧. صدام فيصل كوكز المحمدي، التصويت الإلكتروني وأمن العملية الانتخابية الإلكترونية – دراسة قانونية لتطوير التجربة الانتخابية العراقية، بحث منشور في مجلة كلية القانون، عدد ٢، كلية القانون جامعة الأنبار، بغداد ٢٠١٢.

٨. عبد العزيز عبد الله راشد المعاودة، التصويت الإلكتروني بين الواقع والمأمول، بحث منشور في المجلة القانونية، عدد ١٢، إصدارات هيئة التشريع والرأي القانوني بالشراكة مع جامعة البحرين، المنامة ٢٠٢٢.

٩. عصام مهدي محمد عابدين، الحوكمة في الشركات والبنوك ودورها في ضبط أعماها والرقابة عليها – دراسة تحليلية إجرائية تطبيقية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٢٠.

١٠. فادي توكل، التصويت الإلكتروني في شركات المساهمة عبر تقنية البلوك تشين، بحث منشور في المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مجلد ٣ عدد ٢، الجمعية المصرية للقضاء والتشريع، القاهرة ٢٠٢٢.

١١. محمد عطا الله الناجم الماضي، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة – دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض ٢٠١٧.

١٢. محمود محي الدين محمد الجندي، الجوانب القانونية للتصويت الإلكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة، بحث منشور في مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد ٢ عدد ٦، كلية الحقوق جامعة دمياط، القاهرة ٢٠٢٢.

١٣. هبال عبد العالي، التصويت الإلكتروني – تجارب دولية، بحث منشور في المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مجلد ٨ عدد ٢، جامعة الحاج لاخضر باتنة، الجزائر ٢٠١٩.

ثانيا: المراجع الأجنبية

1. Fouad Sabry, Vote électronique - Numérisation de la démocratie, solutions sécurisées pour des élections modernes, Un Milliard De Personnes Informées, Paris 2022.
2. Véronique Cortier ،Pierrick Gaudry, Le Vote électronique - Les défis du secret et de la transparence, Odile Jacob, Paris 2022.